

حكم العمليات الإستشهادية

بقلم فضيلة
الشيخ
حامد العلي

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى
آله.

وبعد:

يحد الناظر في مسألة حكم اقتحام المجاهد على
العدو إذا كان لا يرجو نجاة، يجدها تنقسم إلى قسمين، غير
أنهما يندرجان تحت حكم واحد بحسب الاستدلال والنظر -
كما سيتبين إن شاء الله -

أما أحد القسمين: فهو حكم الاقتحام على العدد
الكبير من الأعداء إذا علم أنهم سيقتلونه لامجاله، لأن
فرصة النجاة تكاد تكون معدومة، كان يحمل على ألف من
الأعداء فينغمس فيهم وحده، ومن صورهِ العصرية إن
يدخل في معسكر للأعداء لعملية تفجير وهو يعلم أن
احتمال الخروج من المعسكر معدوم لأن التدابير الأمنية
محكمة، وبسبب كثرة الجند والجرس مثلا، غير أنه في هذه
الحالة تكون مباشرة القتل من الأعداء فهم الذين يباشرون
قتله، لا من نفسه، لكنه كان السبب غير المباشر في قتل
نفسه لأنه اقتحم بها إلى موضع يعلم أنه سيقتل فيه، غير
أنه فعل ذلك لأنه لأسبيل في هذه المثال إلى أحداث
التفجير في ذلك المعسكر إلا بإدخال عنصر بشري إلى
داخله.

وأما الثاني فهو: حكم مباشرة المجاهد قتل نفسه
إذا علم أن ذلك سيؤدي إلى أن يقتل معه عددا كبيرا من
الأعداء، ولا يمكن قتلهم بلا قتل نفسه معهم، أو تدمير مركز
حيوي لقيادة العدو أو لقوته العسكرية ونحو ذلك، ولا يمكن
إلا بتلف العنصر البشري في تلك العملية، ويتحقق هذا في
العصر الحديث بوسائل التفجير الحديثة، أو إسقاط طائرتهِ
على موقع مهم يلحق بالعدو خسائر عظيمة ونحو ذلك.

والفرق بين هذين الفرعين، هو نفس الفرق بين
التسبب في القتل ومباشرة القتل، غير أنه في هذه الحالة
قتل النفس وليس قتل الغير، وعامة العلماء لا يفرقون بين
التسبب والمباشرة في الحكم، ومعنى التسبب كما لو شهد

شاهدان كذبا على مسلم فُقِتلَ حدًّا، فإنَّ عليهما القصاص إذا أقرَّا بكذبهما في الشهادة.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله: (النوع السابع أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبًا، وذلك على ضرب:

ثم ذكر الأول وهو أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا، ثم ذكر الثاني وهو أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص، ثم ذكر الثالث وهو إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتله واعترف بذلك وجب القصاص، والكلام فيه كالكلام في الشاهدين) انتهى المقصود¹.

وبهذا يعلم أنه إذا جاز للمجاهد أن يتسبب بقتل نفسه بالانغماس في صف العدو وهو لا يرجو النجاة، فالحكم لا يتغير فيما لو باشر قتل نفسه في صف العدو وبين ظهرانيهم، وذلك بقصد قتل أكبر عدد منهم لا قتل نفسه، وإنما جعل نفسه وسيلة وسببا لذلك فحسب، لافرق بين الصورتين في الحكم الشرعي، لأن التسبب له نفس حكم المباشرة في القصاص، فكذلك له نفس الحكم في مسالنتنا هذه إذ لافرق بينهما.

هذا وقد دلت الأدلة، وفتاوى أهل العلم على جواز ما ذكر في القسم الأول بشرط أن يحقق المجاهد مصلحة شرعية كالنكاية في العدو، أو تجرئة المسلمين على أعدائهم، أو إضعاف روح العدو القتالية والحقاق الهزيمة النفسية بهم، ونحو ذلك وأنه لا يجوز بغير مصلحة لأنه يعرض نفسه للتلف لغير منفعة، والقول في القسم الثاني ينبغي أن يكون كالأول كما بينا في إلحاق التسبب بالمباشرة في الحكم.

وفيما يلي ما يدل على ما ذكر من النقول عن أهل العلم:

(1) ذكر الإمام القرطبي عن محمد بن الحسن الشيباني قوله: (لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده فلا بأس بذلك إذا كان يطمع في

¹ المغنى 7/646.

نحاة، أو نكايه في عدو... وان كان قصده إرهاب العدو،
وليعلم صلابه المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وان كان
فيه نفع للمسلمين قتلت نفسه لإعزاز الدين وتوهين
الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين
بقوله { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة }².

وقال القرطبي رحمه الله: (وعلي ذلك ينبغي أن يكون
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً
في دين الله فيذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى
درجات الشهداء، قال الله تعالى { وأمر بالمعروف وأنه
عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور
}.

(2) قال الإمام أبو بكر ابن العربي بعد أن ذكر خلاف
العلماء في اقتحام المجاهد على العساكر الكثيرة التي
لا طاقة له بهم: (والصحيح عندي جواز الاقتحام على
العساكر لمن لا طاقة له بهم، لان فيه أربعة وجوه:
أ) طلب الشهادة
ب) وجود النكايه
ج) تجرئة المسلمين عليهم
د) ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك
بالجمع)³.

(3) قال ابن خويز منداد من علماء المالكية (فأما أن
يحمل الرجل على مئة أو على جملة العسكر أو جماعة
اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان:
ان علم وغلب على ظنه انه سيقتل من حمل عليه
وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه انه يقتل
ولكن سينكى نكايه أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به
المسلمون فجائز أيضا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين
لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد
رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى أله،
فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل
الذي كان يقدمها، فقبل له: انه قاتلك، فقال: لاضرير أن
أقتل ويفتح للمسلمين)⁴.

² تفسير القرطبي 2/364

³ أحكام القرآن لابن العربي 1/ 116

⁴ تفسير القرطبي 2/363

فذاك المجاهد الذي أثر إهلاك نفسه في سبيل الله تعالى ليقتل في عملية اقتحام إستشهادية ذلك الفيل المقدم الذي تتبعه سائر الفيلة التي يتخذها جيش العدو وسيلة لصيد هجوم الجيش الإسلامي، و تيشيت خيل المسلمين لأنها تنفر من هيئة الفيل، قد أنقذ آلاف الأنفس التي تقتل تحت أقدام الفيلة، ثم يقتلها العدو من وراء تلك الفيلة.

كما أنه بهذه العملية الإستشهادية أنهى الحرب التي تطحن الجند طحنا أنهاها لصالح المسلمين، وإنما تمكن من ذلك بعملية إستشهادية قدم فيها نفسه فداء للمسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى، فكيف ليت شعري يستقيم في النظر تحريم مثل هذه العملية الإستشهادية، اليس هذا في الحقيقة ترجيحاً لاستمرار الحرب ليهلك آلاف الجند ويتكبد المسلمون ما لا يحصى من الخسائر المادية والبشرية، اليس هو ترجيحاً لهذه المفاصد العظيمة، على عملية إستشهادية واحدة يقتل فيها واحد أو عدد قليل من الفدائيين، قد تكون سبباً رئيساً لحسم المعارك لصالح المجاهدين، لاسيما في هذه الأيام التي أصبحت فيه العمليات الإستشهادية أشد قدرة على التأثير الواسع والحاسم في سير المعارك.

(4) وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (لان التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين)⁵.

ومعني قوله (التغرير في النفوس)؛ الاقتحام بها على موارد الهلكة في سبيل الله تعالى، بغية الإثخان في العدو والانتصار للدين.

(5) وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: (ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تربيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله؛ "نحري دون نحرك يا رسول الله" رواه البخاري وغيره، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم غيره في مبادرته لإلقاء العدو دون الناس ليتقى به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر، لانه كان كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من

⁵ كتاب قواعد الأحكام 1/111

يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم).⁶

وما ذكره الإمام الشاطبي هنا استدلال دقيق وغاية التحقيق، لأن تعريض أبي طلحة رضي الله عنه نفسه للسهام هو بقصد إتلاف النفس فداء لنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن مصلحة بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم أرجح من مفسدة قتل أبي طلحة نفسه رضي الله عنه، فدل على جواز أن يعرض الإنسان نفسه للموت المحقق إذا نوى استبقاء أمة من المسلمين أو من يقوم بالأمة، وبهذا يعلم أنه متى تحققت هذه القاعدة وهي ترجح مصلحة عظيمة في الجهاد يحصل بها استبقاء نفوس العدد الكبير من المسلمين بالحقاق الهزيمة السريعة والحاسمة بالعدو بعملية إستشهادية فإن ذلك مشروع بل هو داخل في معنى قوله تعالى: { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله }.

6) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فان الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يُقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم هو في الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا).⁷

وقد تبين فيما ذكره هذا الإمام أن الجهاد مني أصلا على تعمد وقوع القتل القليل لتحصيل المصالح العظيمة، سواء وقوعه في الكفار ليسلم باقيهم ويدفع خطر الكفر على البشرية، ووقوعه في المسلمين جراء تعرضهم للحرب لتحصيل ظهور دين المسلمين على الدين كله.

ولهذا قال من قال من العلماء، أن الكفار لو جعلوا المسلمين دروعا بشرية كما تسمى هذه الأيام، وخيف وقوع مفسدة عظيمة كخوفنا على باقي المسلمين من صولة الكفار على بلاد الاسلام، فيما لو ترك قتال الكفار

⁶ الموافقات 2/280
⁷ مجموع الفتاوى 28/538

المتخذين لهذه الدروع البشرية، فإنه يجوز رميهم ولو تيقنا أننا سنصيب بعض المسلمين، وأنهم لو قتلوا فهم شهداء في سبيل تحصيل مصلحة أعظم، وكذلك قد قال بعض العلماء حتى لو لم نخف على المسلمين من صولة وشيكة للكفار على المسلمين، فإنه يجوز رمي الكفار المترسين بالمسلمين ونقصد الكفار لتحصيل مصالح الجهاد ولئلا يفضي هذا الفعل من الكفار وهو التترس بالمسلمين إلى حمل المسلمين على ترك الجهاد.

وإذا كان الجهاد مبني على هذا الأصل، فقد علم أن قتل المجاهد نفسه بقصد تحصيل مصالح عظيمة، كأنقاذ المسلمين بتعجيل النصر على عدوهم مثلاً لا بقصد الانتحار ياساً من الحياة ومن روح الله تعالى فإنه قد فعل ما هو مطابق تماماً للأصل الذي بني عليه الجهاد فكيف يكون فعله حراماً.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً مبيناً أن قتل النفس إذا لم يكن ياساً من الحياة، وإنما لتحصيل مصلحة شرعية، أنه مشروع بل هو من أفضل القرب لأنه من بذل النفس لله تعالى.

قال رحمه الله تعالى: (وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر يقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب علي ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين).

فهذا الغلام في قصة الغلام والملك المشهورة أرشد الملك إلى كيفية قتله، فكانه قتل نفسه عمداً، لأجل تحصيل مصلحة ظهور الدين، فدل على جواز قتل الإنسان نفسه إذا كان ذلك بقصد تحصيل مصلحة دينية لأطلباً للموت ياساً من الحياة وتعجلاً للأجل.

(7) وفي فتوى من كتاب مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، وقد وضع بن قاسم عنواناً للفتوى هذه نصه (جواز الانتحار في حالة) وكان السؤال إبان الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر، جاء مايلي:

(الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات، إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا. وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً، جاءنا جزائريون يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربون بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب؟ فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرونه فيجوز، ومن دليله: أمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم أن السفينة... الخ)٩.

ومعنى السؤال الذي وجه إلى العلامة ابن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، هو هل يجوز للمجاهد أن ينتحر إذا خشي أن يعطى دواء يحمل على الأخبار بأسرار الجهاد مما يؤدي إلى مفاسد عظيمة على المجاهدين، فافتى أن ذلك يجوز وليس هو من الانتحار المحرم، واستدل بقصة الغلام، وبأن العلماء أفتوا بجواز إلقاء بعض أهل السفينة لإنقاذ البقية كما ورد في قصة النبي يونس عليه السلام.

هذه سبعة نقول من أئمة العلم تدل دلالة واضحة أو بطريق اللزوم على جواز العمليات الاستشهادية بشرط حصول مصلحة النكاية في العدو أو تجرئة المسلمين عليهم أو إلحاق الهزيمة المعنوية بالعدو بغية تحقيق النصر عليهم.

وقد استدل بعضهم بقصة الغلام وبفعل بعض الصحابة، وبعادة المجاهدين من أهل الإسلام في كل عصر من غير نكير، وبأن الجهاد أصلاً مبني على وقوع القتل في المسلمين لتحصيل مصالح شرعية، أرجح عملاً بقاعدة فعل الأرجح عند التعارض بين المصالح، أو بينها وبين المفاسد، أو بقاعدة دفع المفسدة الأعلى بارتكاب الأدنى وهو مجمع عليه.

والله أعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth

sw.esedqamla.www//:ptth

[ofni.hannusla.www / / :ptth](http://ofni.hannusla.www//:ptth)

moc.adataq-uba.www//:ptth